

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الخميس 28 رجب سنة 1437 هـ الموافق 2016/ 05/05م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- محمد ولد محمد عبد الرحمن ولد الخرشي

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/محمود ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/07 المتضمن القرار رقم 2016/09 بتاريخ: 2016/03/10 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: مؤسسة الحضرامي ولد اهميد يمثلها الأستاذ/ أحمد باب السباعي من جهة، و البنك الموريتاني للتجارة الدولية ممثلا بالأستاذ/ جمال الحاج ويس من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمرها رقم: 2015//296 بتاريخ: 2015/11/17 القاضي ببيع العقار ذي السند العقاري رقم: 11791 بدائرة اترارزة، وذلك من أجل استيفاء مديونية البنك الموريتاني للتجارة الدولية في حدود قيمة الرهنية.

ثم تقدم الأستاذ/ أحمد باب السباعي ممثلا لمؤسسة الحضرامي ولد اهميد بعريضة استعجالية موجهة إلى رئيس مصلحة الأمر الأنف الذكر يرمي من خلالها إلى منح موكلته مهلة ستة أشهر حتى تتمكن من تسديد المديونية المستحقة عليها لصالح البنك المذكور مع الإبقاء على كل الضمانات، فأصدرت المحكمة أمرها

القضية رقم : 2016/07

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: مؤسسة الحضرامي ولد اهميد

يمثلها : ذ/أحمد باب السباعي

المطعون ضده: البنك الموريتاني للتجارة الدولية.

يمثله: ذ /جمال الحاج ويس.

القرار محل الطعن 2016/09

صادر بتاريخ: 2016/03/10

رقم القرار: 2016/20

تاريخه : 2016/05/05

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

رقم: 2015/306 بتاريخ: 2015/11/24 القاضي برفض الطلب، ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2016/09 بتاريخ: 2016/03/10 المتضمن قبول مطلبى الاستئناف شكلا وفي الأصل تأكيد الأمرين المستأنفين.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/03/28 وتبليغها بتاريخ: 2016/03/29 والرد عليها بتاريخ: 2016/04/14 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/04/20 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/05/05 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

نعى الطاعن على القرار المطعون فيه جملة من العيوب أهمها:

- أنه لم يحترم المهلة التي تمنح للمدين بدين تجاري حتى يتمكن من تسديد ديونه.
- أن الأعراف التجارية من النظام العام وأن القرار الطعين لم يحترمها.
- أن الأمر المؤكد بقرار محكمة الاستئناف فاقد للتأسيس الذي تقوم عليه أوامر البيع عادة فهو لم يحدد المديونية ولم يحدد سعر البيع، مطالبا في الأخير بإلغاء القرار رقم: 2016/09 الصادر بتاريخ: 2016/03/10 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية.

ب - المطعون ضده :

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

- أن موضوع الطعن بالنقض لم يعد واردا لكون المؤسسة لا تعارض في بيع عقارها المرهون لاعترافها المتكرر بمبلغ المديونية.
- أنه من خلال المسطرة يتضح أن الطاعنة لا تريد إلا الحصول على فترة زمنية إضافية لتسديد مديونيتها رغم أن البنك منحها الكثير من الآجال والتسهيلات لمساعدتها في التسديد، مطالبا في الأخير برفض كافة طلبات الطاعنة لعدم تبريرها قانونا.

2 - المحكمة

- حيث قدم الطعن بشروطه التي تجعل شكله مقبولا طبقا لما تلزم به المواد من 203 إلى 2011 من ق.إ.م.ت.إ.

أما من حيث الأصل فإن كل ما أجابت به محكمة الاستئناف في قرارها رقم: 2016/09 عن ما قدم المستأنف من حجج، حز في مفصل الحقيقة لجهتي التنزيل والتأويل والاستنتاج.

فالرد على التماس المهلة بعدم ثبوت ما ادعى من كساد وبعدم وجاهة التعلل لها بنص المادة: 260 من ق.إ.ع صواب إذ دعوى الكساد فضلا عن عدم وجود دليل عليها فإن بها ما تشتم منه ريبية المثل في حالة مدين عامر الذمة يخشى أن يكون في مطلقه ظلم.

أما المادة: 260 من ق.إ.ع، فما قيل من عدم إعمالها في ديون المصارف لما لهذه من خصوصية تتعلق بأموال المودعين فتوجيهه وتأويل لا يجيزه قصد المشرع وإلا لكانت أو ما في معناها مضمنة في قانون تحصيل الديون المصرفية.

أما عدم تحديد المبلغ وكون ذلك مما حظر بالمادة: 306 من ق.إ.م.ت.إ، فالرد عليه بأن المبلغ محدد بالرهن وقدر الدين والدين لا مناصرة فيه، والمادة: 306 تحكم وتخص ما يجري إبان الشروع في التنفيذ، والحال هنا ما زال في تقرير تحقيق الرهن، فلا حيف فيه ولا زلل عن إعمال صحيح القانون بما سلم من إجراءات وتأويل بفهم موفق لا يكون معه مجال للنيل مما أخذت به المحكمة فيما قضت به.

- حيث اطلعت النيابة على الطلب فطلبت قبوله في الشكل ورفضه في الأصل فوافق طلبها ما عملت به المحكمة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 - من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 211 - 229 - 232 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

